



قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى قرارات السيد القاضي رئيس اللجنة العليا للانتخابات أرقام (٣٧ ، ٣٩ ، ٥١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة الدائمة للجنة العليا للانتخابات
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤

قرار

((المادة الأولى))

يضم لعضوية الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات السيد الأستاذ / حاتم محمد وجيه مرسى فارس

رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) بالإضافة إلى عمله

((المادة الثانية))

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الشئون الإدارية والمالية باللجنة تنفيذه.

صدر في : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أ. م. م. م.

القاضي /

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى